وأقر مؤمنا قبل الاتيان بالعبادات والاجماع على خلافه وعلى أن من صدق وأقر
فادركه الموت مات مؤمنا واما الحمل على الحقيقة فيكون كل طاعة ايمانا على حدة
والمنتقل من طاعة الى طاعة منتقلا من دين الى دين وهو باطل الثاني ان
ان جبريل عليه الصلاة والسلام لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان لم
يجبه الا بالتصديق دون الاعمال وخالفت المعتزلة فزعمت ان الايمان هو الطاعات
والاعمال الصالحات وترك المعاصي وكانت نحن لا ننكر استعمال الايمان في الشرع
في معناه اللغوي اعني التصديق لكنا ندعي نقله عن ذلك الى معنى شرعي
هو فعل الطاعات وترك المعاصي لان المفهوم من اطلاق المؤمن في الشرع
ليس هو المصدق فقط ولان الاحكام المجراة على المؤمنين دون الكفرة ليست
منوطة بمجرد المعنى اللغوي ورد بانا لا ندعي كونه اسما لمجرد التصديق بل للتصديق
بامور مخصوصة كما في الحديث المشهور الذي قدمناه فان ارادوا بالنقل عن المعنى
اللغوي مجرد هذا فلا نزاع في الحقيقة بيننا وبينهم ولكنه لا دلالة على كون الايمان
اسما للطاعات كما يزعمون ويزخرفون ولا يخفى ان [illegible] واما الوجوه
التي ذكرناها انما تقوم حجة عليهم فيما ذهبوا اليه محتجين بوجوه الاول ان فعل
الواجبات هو الدين المعتبر لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة اي ذلك المذكور
من اقامة الصلاة وغيرها هو الدين المعتبر والدين المعتبر هو الاسلام لقوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام هو الايمان لما سيجيء واجيب اولا بان
ذا مفرد مذكر وجعله اشارة الى جملة ما سبق تاويل ليس اولى ولا اقرب من جعله
اشارة الى الاخلاص او الدين والانقياد لما سبق من الاوامر بل ربما يكون
هذا اولى لبقاء اللفظ على معناه اللغوي او قربه منه الا ترى ان قوله تعالى
ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الى قوله ذلك الدين القيم معناه
ان الدين تكون الشهور اثني عشر شهرا اربعة منها حرم ولا اشتباه ان ذلك
هو الدين المستقيم على ان ههنا شيئا اخر وهو ان الدين في تلك الآية مضاف
الى القيمة الموصوف كما في هذه الآية والمعنى دين الملة القيمة فلا يكون معناه
الملة والطريقة بل الطاعة كما في قوله تعالى مخلصين له الدين وحينئذ يسقط
الاستدلال بالكلية وثانيا بان معنى الآية الثانية ان الدين المعتبر هو دين
الاسلام والمراد بالدين هو الملة والطريقة التي تعتبر غالبا اضافتها الى
الرسول عليه الصلاة والسلام لا يكون نفس الاسلام الذي هو صفة المكلف
وثالثا بما سيجيء من الكلام على دليل اتحاد الايمان والاسلام الثاني قوله تعالى
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم
ايمانا

احتجاج المعتزلة على دخول الاعمال في الايمان

ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم
المؤمنون حقا وقوله تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا
وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون واجيب بان
المراد المؤمنون الكاملون في صفة الايمان فلم يتوقف الايمان على الاعمال جمعا بين الادلة
الثالث قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
واجيب بان المعنى تصديقكم بوجوبها او بكونها جائزة عند التوجه الى بيت المقدس
او هو مجاز لظهور العلاقة وهو كون الصلاة من شعب الايمان وثمراته
وشروطه ودالة عليه على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك
الصلاة الرابع ان كل قاطع طريق مخزى يوم القيامة لانه يدخل النار لقوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الآية
وكل من يدخل النار مخزى لقوله تعالى حكاية وتقريرا ربنا انك من
تدخل النار فقد اخزيته ولا شيء من المؤمن بمخزي يوم القيامة لقوله تعالى
يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه واجيب بمنع الكبرى فان المراد بالذين
آمنوا معه الصحابة رضوان الله عليهم لا كل مؤمن ولا يصح لهم التمسك بقوله تعالى
ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين لان القاطع ليس بكافر فان قيل هب انه
ليس في الذين آمنوا معه قاطع طريق لكن لا شك ان فيهم العاصي والباغي وبهذا
يتم الاستدلال قلنا انما يتم لو ثبت بالدليل انه لا يعفى عنه ولا يثاب عليه بل
يدخل النار البتة وان الآيات الثلاث مجراة على العموم الخامس قوله عليه السلام
لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن لا ايمان لمن لا امانة له
لا ايمان لمن لا عهد له واجيب بانه على قصد التغليظ والمبالغة في الوعيد كقوله
تعالى في تارك الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين والمعارضة بمثل قوله
صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق حتى قال وان رغم انف ابي ذر السادس
لو كان الايمان هو التصديق لكان كل مصدق بشيء مؤمنا وعلى تقدير التقييد بالامور
المخصوصة يلزم ان لا يكون بغض النبي صلى الله عليه وسلم والقاء المصحف
الكريم في القاذورات والسجود للصنم ونحو ذلك كفرا ما دام التصديق القلبي
بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا واللازم منتف قطعا واجيب بان
من المعاصي ما جعله الشارع امارة عدم التصديق منصبا عليه او علامة لبيان
والامور المذكورة من هذا القبيل كما [illegible] الزنا وشرب الخمر من غير
استحلال [illegible] السابع ان الايمان بمعنى التصديق يجامع الشرك ونفي الايمان الشرعي
لقوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وقوله تعالى ومن الناس من يقول

Copyright © King Saud University